المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 01/2024 بتاريخ 2 يناير 2024
بشأن مسطرة إبرام العقود المتعلقة بأعمال التكوين المقدمة من طرف .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم 1636 المؤرخة في 21 دجنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث ..... سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.341 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2024،

أولا: المعطيات

بمقتضى كتابه المشار إليه أعلاه، استطلع السيد رئيس الحكومة رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مدى إمكانية استمرار ..... في إبرام اتفاقيات وعقود خاضعة للقانون العادي لتقديم خدمات التكوين لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العامة الأخرى، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 038.13 المحدث لها وذلك بالنظر إلى ما هو منصوص عليه في الملحق الأول للمرسوم رقم

2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الذي حدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي. وفي حال تعذر ذلك دراسة إمكانية إدراج هذه الخدمة ضمن اللائحة الواردة في الملحق رقم 1 السالف الذكر، وذلك لتفادي الإشكالات التي قد تثار بمناسبة عرض هذه العقود على تأشيرة الالتزام بالنفقات.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن السؤال الجوهري المطروح في إطار هذه الاستشارة يتعلق بالنص الذي يجب أن يؤطر مسطرة إبرام العقود التي تبرمها ..... بشأن أعمال التكوين التي تقدمها لفائدة موظفي ومستخدمي وأطر مختلف الأشخاص المعنوية العامة، وما إذا كان يجب أن تخضع للمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وما أرفق به من ملاحق سيما الملحق رقم 1 باعتباره النص العام المؤطر لمساطر إبرام الصفقات العمومية أم أنه يجب أن يخضع لمقتضيات القانون المحدث لهذه المدرسة والذي نظم المهام المسندة إليها وحدد مسطرة التعاقد بشأن الخدمات التي تقدمها.

وهكذا وإذا كان المرسوم رقم2.22.341 المتعلق بالصفقات العمومية قد حدد مختلف المساطر الممكن اعتمادها لإبرام الصفقات العمومية واستثنى من نطاق تطبيق أحكامه بمقتضى المادة 3 منه الاتفاقات والعقود المبرمة وفقا للأشكال وقواعد القانون العادي، وأنه نص في الفقرة الثانية من البند 7 من المادة 4 على الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع هذه الاتفاقات والعقود المحددة في الملحق رقم 1 منه.

وحيث بغض النظر عن أن الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه قد حدد مجموعة من أعمال التكوين التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود مبرمة وفقا لأشكال وقواعد القانون العادي، وبغض النظر عما إذا كان التكوين الذي تقدمه ..... لفائدة موظفي وأطر ومستخدمي مختلف الأشخاص المعنوية العامة يدخل ضمن هذه الأعمال أم لا، فإن الثابت أن المادة الثانية من القانون رقم 038.13 المحدث للمدرسة الوطنية العليا للإدارة أوكلت إليها في البند الثالث من الفقرة الثانية مهمة *تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة من الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في* ***إطار عقود للشراكة*** *تبرم لهذه الغاية بين المدرسة والإدارات والهيئات المعنية؛*

وحيث إن هذا النص، وفضلا عن أنه نص تشريعي أولى في التطبيق من نص تنظيمي إعمالا لمبدأ تراتبية النصوص القانونية، فإنه نص خاص له الأسبقية على النص العام بحكم أنه حدد المسطرة والإطار الذي يحكم العلاقات التعاقدية التي تبرمها ..... بشأن أعمال التكوين المستمر التي تقدمها لفائدة موظفي ومستخدمي الاشخاص المعنوية العامة.

وحيث تأسيسا على ذلك فإنه كلما كان النص التشريعي المحدث لمؤسسة أو هيئة عمومية، كيفما كانت، قد حدد مسطرة إبرام نوعا من أنواع العقود التي تبرمها في إطار أداء المهام المسندة إليها فإن هذا النص هو الواجب التطبيق.

وبناء عليه، فإنه لا شيء يمنع ..... من الاستمرار في اعتماد نفس المسطرة التي كانت تعتمدها لإبرام عقود التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المعنوية العامة قبل صدور مرسوم الصفقات العمومية وذلك تطبيقا لما هو منصوص عليه في القانون المحدث لها والذي هو الواجب التطبيق.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن كل مؤسسة أو هيئة عمومية نص القانون المحدث لها على الجهات المستفيدة من الخدمات التي تقدمها وحدد طرق التعاقد الخاصة بها فهو الواجب التطبيق.